

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٥ من شهر رجب ١٤٣٢هـ الموافق ٧ يونيو ٢٠١١م  
برئاسة السيد المستشار / فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي  
و عادل ماجد بورسلانى و ابراهيم عبد الرحمن السيف  
و حضور السيد / محمد جاسم اليقظة وبأمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠١١ "دستوري"  
بعد أن أحالت لجنة فحص الطعون ملف الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ :

المرفوع من : رئيس جمعية المحامين الكويتية بصفته .

- ضد : ١ - إبراهيم محمد الحمود .  
٢ - مبارك عبد العزيز النويت .  
٣ - رشيد (حمود) الغنزي .

### الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق -  
أن (المدعى عليه الأول) أقام على (المدعى) الدعوى رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠١٠  
إداري ٣/ بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر بشطب اسمه من القيد بجدول المحامين  
مع ما يتربى على ذلك من آثار. وذلك على سند من القول بأنه يشغل وظيفة عضو

\_\_\_\_\_


هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت، وتم قيده في جدول المحامين المشتغلين بعد حصوله على إذن من الجامعة بذلك، وظل يمارس المهنة حتى فوجئ بصدور قرار من لجنة القيد بجمعية المحامين بشطب قيده، فأقام الدعوى.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة تدخل (المدعى عليهما الثاني والثالث) هجومياً بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر بشطب اسمهما من القيد بجدول المحامين. ودفع المدعى بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦، فيما تضمنه من استثناء أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد من حظر الجمع بين المحاماة والتوظيف في إحدى الجهات الحكومية، قوله منه بمخالفتها المواد (٧) و(٨) و(١٦) و(٢٩) من الدستور لخلالها بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

وبجلسة ٢٠١٠/٣/٤ حكمت المحكمة الكلية بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من شطب (المدعى عليهم) من القيد بجدول المحامين مع ما يترتب على ذلك من آثار.

طعن المدعى في هذا الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، فقضت بجلسة ٢٠١١/١/١٩ بإلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبإحالته النزاع إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه، وحددت جلسة لنظر الدعوى الدستورية حيث تم قيدها في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠١١ "دستوري"، وتم إخبار الخصوم بالجلسة المحددة لنظرها.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى، واحتياطيأً: برفض الدعوى. وطلب (المدعى عليه الأول) في المذكورة المقدمة منه



و(المدعى عليه الثالث) ذات الطلبات، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى، فمردود بأن الإحالة إلى المحكمة الدستورية كانت بناء على حكم لجنة فحص الطعون بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية، ولا يتصور قيام المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بجدية الدفع طالما لم يجد بعد صدور الحكم من الواقع ما ينبغي عن زوالها، وهو الأمر غير الحاصل في الدعوى الماثلة، ومن ثم فإن الدفع المبدى في هذا الصدد من إدارة الفتوى والتشريع يكون على غير أساس، مما يتعمّن الالتفات عنه.

وحيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، بعد استبدالها بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦، تنص على أنه : لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتي :

- ١— رئاسة مجلس الأمة.

٢— رئاسة المجلس البلدي.

٣— التوظف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد.

ويحظر على أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي من المحامين قبول الوكالة بالخصوصة، أو تولي المرافعة ضد الحكومة أو الهيئات والإدارات والمؤسسات العامة أو الشركات التي تملك الدولة كل رأس المالها أو تساهم فيه بنصيب لا يقل عن %٢٥ منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ولا يجوز لموظفي الحكومة الذي ترك الخدمة، واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك في خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة.

ويستثنى من حكم البند (٣) المحامون المشتغلون الذين يعملون في مكاتب المحامين المشتغلين، والكونتيكتيون من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد بشرط الحصول على إذن خاص من السلطة المختصة بالجامعة، وقيد أسمائهم في جدول المحامين المشتغلين طبقاً لأحكام هذا القانون".

وحيث إن المدعى ينوي على نص الفقرة الأخيرة من هذه المادة مخالفته المواد (٧) و(٨) و(١٦) و(٢٩) من الدستور، إذ استثنى من حظر الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة وبين التوظيف في الجهات الحكومية، أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد، منطويًا بذلك على تمييز غير مبرر يخل بمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن المساواة تتحقق بتوفيق شرطي العمومية والتجريد في التشريعات المنظمة للحقوق، وأن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة الأفراد على ما بينهم من تباين في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، إذ للمشرع بسلطته التقديرية وفقاً لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى فيها الأفراد أمام القانون، بحيث إذا توافرت الشروط في البعض دون البعض الآخر كان لمن توافرت فيهم الشروط أن يمارسوا الحقوق التي كفلها لهم القانون. كما أنه في مجال تنظيم الحقوق فإن لكل حق أوضاعاً يقتضيها وأشاراً يرتبها، من بينها في مجال العمل ومزاولة المهن، ضمان الشروط التي يكون العمل ومزاولة المهنة في نطاقها، غير منفصلة عن متطلبات ممارستها.

لما كان ذلك، وكان البين من نصوص القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم أن المشرع حرصاً منه على مهنة المحاماة وتنظيم شئون مزاولتها وإحاطتها بالضمانات الالزمة التي تكفل حمايتها لاتصالها بحق الدفاع وارتباط وجودها بمعنى العدالة باعتبارها أحد أجنحة القضاء، كفل للمحامين إدارة شئون مهنتهم على استقلال، فجعل تشكيل لجنة قبول القيد بجدول المحامين المشتغلين - بموجب هذا القانون - خالصاً من المحامين المشتغلين وحدهم، مؤكداً بذلك أن مهنة المحاماة هي مهنة حرفة يمارسها المحامون وحدهم، لا سلطان عليهم في مزاولتها والنهوض ببعضها لغير ضمائرهم وحكم القانون، حيث آثر المشرع - كأصل عام - عدم جواز الجمع بين المحاماة وبين التوظيف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد، بحسبان أن هذا الاستقلال ينفي بالضرورة تبعيتهم لجهة عمل تتولى توجيههم وفرض رقابتها عليهم، وإنما يستتبع أن يتولى المحامون الدفاع عن موكلיהם على ضوء تقديراتهم وخياراتهم التي يستقلون بها، واستثنى المشرع من هذا الأصل أعضاء هيئة التدريس من الكويتيين بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد، بالنظر لما تتمتع به كلية الحقوق من مكانة علمية مرموقة في مجال القانون سواء في مجال دراسة القوانين والنظم القضائية والإدارية والسياسية والاقتصادية المتنوعة وإعداد خريجيها لتولي المناصب الفنية أو الوظائف الحكومية أو الإدارية أو المهن التي تتطلب في القائمين بها ثقافة قانونية، أو من حيث الشهادات العلمية التي تمنحها على كافة مستويات درجاتها العلمية، وبحكم كون جامعة الكويت. يسمح قانونها أصلاً لأعضاء هيئة التدريس في كلياتها المختلفة ومن بينها كلية الحقوق فتح مكاتب استشارية، حيث قدر المشرع أن مهنة المحاماة يثريها خبرة ومعرفة ويعود بالنفع عليها انضمامهم إليها لإحاطتهم بفروع القانون على اختلافها، فيكون إسهامهم

- ٦ -


في أعمالها تدعى لها وإثراءً للفكر القانوني والعمل القضائي. ومتى كان هذا الاستثناء يقوم على أسباب منطقية مقبولة تمليها اعتبارات المصلحة العامة، فإن الادعاء بانطوائه على تمييز مخالف لمبدأ المساواة، يكون غير قائم على أساس صحيح.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الدعوى.

### فأهـ ذهـ الأـسـبـابـ

حـكـمـتـ الـمـحـكـمـةـ بـرـفـضـ الدـعـوـىـ.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة



- انتقال لمن المارة (١٤٤) سيد عاصم عبد الرحمن المصطفى الذي يزيد

بـيـعـ سـ وـقـعـ فـيـ الـحـلـمـ سـ حـمـطاـ مـارـىـ فـيـ أـنـمـ المـدـىـ عـلـىـ إـلـالـ

سـعـدـ عـلـيـهـ سـ (ـرـئـيسـ صـدرـ الـسـرىـ)ـ أـدـ (ـرـئـيسـ صـدرـ العـزـىـ)ـ

